

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار - عنابة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم المالية

محاضرات في مقياس "المالية العامة الإسلامية"

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس "مالية وصيرفة إسلامية"

د/مروى شوادر

السنة الجامعية: 2025/2024

المُحاضرة الرَّابِعة: الإيرادات العامّة في الإسلام

مُخطّط المُحاضرة (أبرز العناصر)

1. مفهوم الإيرادات العامّة
2. تطوُّر الإيرادات العامّة في العصر الإسلامي
3. أنواع الإيرادات العامّة في الإسلام

1. مفهوم الإيرادات العامة:

- ✓ الإيرادات العامة تعني: "الدخل الذي تحصل عليه الدولة من كافة المصادر وبصورة نقدية عادةً، وذلك من أجل تغطية نفقاتها العامة".
- ✓ وتُعرف الإيرادات العامة بأنها: "الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة، بهدف إشباع الحاجات العامة".

2. تطوّر الإيرادات العامة في العصر الإسلامي:

مرّ تطوّر الإيرادات العامة في العصر الإسلامي عبر المراحل التالية ذكرها:

- في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة: لم يكن هناك نظام مالي محدّد، وكانت الإيرادات من تلك الأموال التي يجودُ بها الصحابة على الفقراء من المسلمين أو لسدّ بعض الحاجيات الأساسية.
- في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد الهجرة: تكوّنت آنذاك الدولة الإسلامية، وفرض الله الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وبهذا ظهر أول إيراد مُنظّم للدولة الإسلامية. والمصدر الثاني لإيرادات الدولة الإسلامية في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الغنائم، ثم يأتي المصدر الثالث وهو الفَيء.
- في عهد أبي بكر (رضي الله عنه): بقيت الإيرادات كما كانت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم).
- في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): زادت الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، ومن أهمّها: ضريبة الخراج، ضريبة العشور التجارية على أهل الذمّة الذين يَمُرُّون بتجارتهم من الحُدود الإسلامية، وعلى التجّار المُحاربين مُقابل مُرور بضاعتهم من الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى دُخُل الصّوافي.
- سار عثمان ابن عفّان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) على نفس الموارد السابقة، وفي عصر بني أميّة ازدادت الضرائب المُحصّلة عمّا كانت في عهد الخلفاء الراشدين، فلم يُراع الخلفاء الأمويّون بصفة عامّة القواعد التي قرّرها أسلافهم.
- في عهد الخليفة المهدي: فرض ضريبة جديدة نتيجة لإسرافه، وهي ضريبة الأسواق التي فُرِضت على الحوانيت.

- في عهد هارون الرشيد: اهتم كثيرًا بإيرادات الدولة الإسلامية، وأمر بكتابة كتاب لتنظيم جباية الخراج، سُمِّي "بالخراج".

3. أنواع الإيرادات العامة في الإسلام:

تنقسم إيرادات الدولة الإسلامية إلى: إيرادات دورية وأخرى غير دورية، يُمكن عرضها كما يلي:

3-1- الإيرادات العامة الدورية: هي "تلك الإيرادات التي تأخذ صفة الاستمرار والتجديد والتكرار"، وتشمل:

أ- الزكاة: الركن الثالث من أركان الإسلام، ودعامة من دعائمه المالية والاقتصادية ومورد لا يُنضب من موارد الدولة الإسلامية، فهي عبادة مالية وحق مالي واجب لطائفة معينة، ويُشترط في الزكاة ما يلي:

- الإسلام;
- بلوغ النصاب;
- حولان الحول;
- نماء المال;
- أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة زائدًا عن حاجة الشخص الأساسية.

ومن أهم الأموال التي تجب فيها الزكاة ما يلي:

- ✓ **الثروة النقدية:** تتكون من النقدين، الذهب والفضة، والنقود المعدنية والورقية والأوراق المالية والودائع والحسابات.
- ✓ **الثروة التجارية (عروض التجارة):** تشمل كافة الأموال المخصصة للتجارة، وهي ما يُعد للبيع والشراء قصد الربح، وتفرض الزكاة على رأس المال المتداول وربحه.
- ✓ **الثروة الزراعية:** تتكون من كل ما تُخرج الأرض، وتشمل شتى أنواع الزروع والشمار والفواكه.
- ✓ **الثروة الحيوانية:** تتكون من الإبل والبقر والغنم والماعز، ويُشترط في الثروة الحيوانية حتى تخضع للزكاة أن تكون سائمة معظم أيام السنة.
- ✓ **الثروة المعدنية والبحرية:** تشمل كل ما يُستخرج من معادن وثروات، سواء دون تكلفة أو ما يتطلب استخراج نفقات وجهودًا، كالذهب والفضة، الرصاص، الحديد، النحاس، الباقوت... الخ.
- ✓ **إيراد كسب العمل والمهنة الحرة:** يُقصد بإيراد كسب العمل "المال المستفاد من العمل والذي يتمثل في الأجور والرواتب والمكافآت". والمقصود بكسب المهنة الحرة "الدخل الذي يستفيد منه

مَنْ يَعْمَلُ لِمَصَالِحِ حَسَابِهِ الْخَاصِّ، مِثْلُ: الطَّبِيبِ وَالْمُحَامِي وَمَنْ فِي حُكْمِهِمَا". وَيَخْضَعُ إِيرَادُ كَسْبِ الْعَمَلِ وَالْمِهْنِ الْحُرَّةِ لِلزَّكَاةِ بَعْدَ اقْتِنَاعِ التَّكَالِيفِ الْخَاصَّةِ بِالْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ.

✓ **إِيرَادُ الْمُسْتَعْلَاتِ:** يُقْصَدُ بِهَا "إِيرَادَاتُ الْأَمْوَالِ الثَّابِتَةِ الَّتِي يَتِمُّ اقْتِنَائُهَا بِغَرَضِ تَحْقِيقِ رِيحٍ مِنْ وَرَاءِ اسْتِغْلَالِهَا كَالْمَصَانِعِ الَّتِي تُعَدُّ لِلإِنْتِاجِ وَوَسَائِلِ النَّقْلِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَنْقُلُ البَضَائِعَ وَالزُّكَّابَ وَالْأَمْتَعَةَ، وَالْعِمَارَاتِ الَّتِي تُعَدُّ لِلإِبْجَارِ، وَمَشْرُوعَاتِ تَرْبِيَةِ الْمَوَاشِي وَالذَّوَابِجِ وَغَيْرِهَا".

ب- الجزية: هِيَ ضَرْبَةٌ سَنَوِيَّةٌ تُفَرَضُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْمُكْتَسِبِينَ حَسَبَ ثَرَوَاتِهِمْ مُقَابِلَ بَقَائِهِمْ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَتَوْفِيرِ الْأَمْنِ وَالْحِمَايَةِ لَهُمْ، وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ هِيَ ضَرْبَةٌ شَخْصِيَّةٌ يُرَاعَى عِنْدَ فَرَضِهَا ظُرُوفُ الْمُؤَلِّ الشَّخْصِيَّةَ بِمَعْنَى مُرَاعَاةِ الْمَقْدَرَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ لِمَنْ يَدْفَعُهَا.

ج- الخراج: عبارة عن "ضَرْبَةٍ تُفَرَضُ عَلَى الْأَرْضِي الَّتِي اِحْتَلَّهَا الْمُسْلِمُونَ مُقَابِلَ بَقَائِهَا فِي أَيْدِي أَصْحَابِهَا، أَوْ تُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِي الَّتِي تَمَّ فَتْحُهَا صُلْحًا وَقَدْ اتَّفَقَ مَعَ أَهْلِهَا عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا ضَرْبَةً سَنَوِيَّةً مُقَابِلَ بَقَائِهَا فِي أَيْدِيهِمْ".

د- عُشُورُ التِّجَارَةِ: الْعُشُورُ هِيَ "الضَّرَائِبُ عَلَى أَمْوَالِ التِّجَارَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْوَارِدَةِ إِلَيْهَا". فُرِضَتْ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ "عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ" (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مَتَى اتَّسَعَتْ الْفُتُوحَاتُ، وَهِيَ تُقَابِلُ فِي الْفِكْرِ الْاِقْتِصَادِيِّ الْحَدِيثِ الضَّرَائِبِ الْجُمْرُكِيَّةِ، وَتَنْتَسِمُ ضَرْبَةً عُشُورِ التِّجَارَةِ بِأَنَّهَا:

- ضَرْبَةٌ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ، تُفَرَضُ عَلَى وَقَائِعِ مُتَنَقِّلَةٍ هِيَ انْتِقَالُ الْأَمْوَالِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْخَارِجِ.
- ضَرْبَةٌ سَنَوِيَّةٌ، تُفَرَضُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ.
- ضَرْبَةٌ شَخْصِيَّةٌ، تُرَاعَى الظُّرُوفُ الشَّخْصِيَّةُ لِلْمُؤَلِّ وَتُؤَخَذُ عَلَى أَسَاسِ قِيَمَةِ الْأَمْوَالِ التِّجَارِيَّةِ الصَّافِيَةِ بَعْدَ خَصْمِ الدُّيُونِ.
- تَأْخُذُ بِمَبْدَأِ إِقْلِيمِيَّةِ الضَّرْبَةِ، إِذْ أَنَّهَا تُفَرَضُ بِمُنَاسَبَةِ وَقَائِعِ تَتِمُّ دَاخِلَ حُدُودِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهِيَ مُرُورِ السَّلْعِ عَلَى هَذِهِ الْحُدُودِ.

3-2- الإيرادات العامة غير الدورية: يُقصد بها "ما يُقدّمه المسلمون من موارد تطوّعية وغير تطوّعية

لبيت مال المسلمين، ولا تتّصف بالثبات والتكرار على مدار السنّة"، وهي على النحو التّالي:

أ- **خمس الغنائم:** هي "الأموال التي يحصل عليها المسلمون من المحاربين نتيجة القتال"، ويُقسّم خمس الغنائم بين سهم لرسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، سهم لذوي القربى، سهم لليتامى، سهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

ب- **الهيء:** هو "المال الذي حصل عليه المسلمون من أهل الحرب من غير قتال"، إذ كان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يتصرّف بالهيء بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع.

ج- **التبركة التي لا وارث لها:** تشير إلى "من مات فترك مالا ولم يكن له وارث فإنّ ماله يؤول إلى بيت مال المسلمين بعد سداد ديونه وتنفيذ وصاياه، إذا كانت ذمّته مشعولة بشيء من هذا".

د- **الدومين (ممتلكات الدولة):** يُقسّم إلى:

✓ **الأملك العامة (دومين عام):** تتكوّن من أملاك الدولة المُعدّة للإستعمال العام، كالطرق

العامة، الجسور، الموانئ... الخ، ولا يجوز بيعها أو تملّكها بوضع اليد عليها.

✓ **الأملك الخاصة (دومين خاص):** تُديره الدولة وتستثمره بصفتها مالكة ويمكن التصرّف فيه

بالباع وغيره، ينتج عنه إيرادات، وهو المقصود عند الحديث عن دخل الدولة من

أملكها، ويشمل:

- **الدومين العقاري،** وهي أملاك الدولة من الأراضي والعقارات، الجُرر

والأنهار، الصحاري، المناجم والغابات.

- **الدومين المالي،** يشمل ما تملكه الدولة من رؤوس أموال ممثّلة في أسهم وصكوك

إستثمار.

- **الدومين الصّناعي والتّجاري،** ويشمل كافّة المنشآت التّجاريّة والصّناعيّة.

هـ- **القروض العامة:** عبارة عن "مبالغ نقدية تقتضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات

الخاصّة أو الهيئات الأجنبية أو المؤسسات الدوليّة، على أن تُردّ هذه القروض حسب الشروط المتّفق عليها". فقد

عرّفت النّظم الماليّة الإسلاميّة نظام لجوء الدولة إلى الاقتراض كوسيلة أو مورد غير عادي، إذا لم تكن موارد

الدولة العادية كافية لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة، ويشتترط لصحة الاقتراض في الإسلام خُلُوه من أية فائدة للمقترض.

و- **الإنفاق في سبيل الله (الصدقات):** تُعتبر الصدقات من الموارد غير الدائمة في الدولة الإسلامية، وقد أجمع المفسرون أن عبارة "في سبيل الله" تنصرف نحو تحقيق كل ما تقتضيه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار. فالإنفاق في سبيل الله هو تلبية حاجة المجتمع وتحقيق مصالحه، بما في ذلك حفظ الأمن وإقامة المشروعات الاقتصادية ورعاية شؤون الجماعات والأفراد.

• المراجع:

- 1- عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية(مصر)، 1998.
- 2- محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزّام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان(الأردن) 2000.
- 3- فليح خلف: مدخل إلى المالية العامة، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد(الأردن)، 2017.
- 4- محمود حموده ومصطفى حسين: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط¹، الوراق للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)، 2013.
- 5- صبرينة كردودي، تقديم جمال لعمارة: تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي -دراسة تحليلية مقارنة-، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.